رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}724{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله فصل وانشرط في المبيع صفة مقصودة مثل ان شرط الامة بكرا او جعدة الامة بكر تعرفونه غير طيب جعله يعني مرت بنا في درس ليلة البارحة يعني جعد شعرها يعني دهن وحسن - 00:00:02

يعني شعرها اصلها ليس مسترسلا او العبد كاتبا او لا صناعة او كاتبا او صانعا او غير ذلك. او فحلا او خصيا عكس الخاصين هناك ما يريد ان يكون فحلا - 00:00:19

ولكن قلت لكم اكثر الناس يريد في العبد ان يكون خصيا حتى يؤمن. يعني حتى يتقى الشر ويدخل على البيت ويخرج ولا يخشى على اهلي واسرته وبعضهم يشترط ان يكون ماذا فحلا؟ ولكن ماذا يستفيد من الفحل هنا في هذا المقام؟ لان ما ينتج عنه سيكون مملوكا - 00:00:37

او مسلما او الدابة يعني الشرط ان يكون مسلما نعم او الدابة هملاجا ما معنى هملاجة يعني سريعة تمشي بانتظام وبرفق يعني تجد بعض الدواب تمشي مثلا مسرعة ولكنها وبعض الدواب تختلف عنا كلامهم ايام الدواب - 00:00:59

اما الان فدخلنا في السيارات وغيرها نعم او الفهد صيودا. يعني الشرط كون السيارة هنا ما فيها هزة كما يرون الان يروحون الان يضعون لها نظام. ما تكون السيارة هكذا ترج. لا - 00:01:20

ما يكون فيها حادثة الى غير ذلك من الامور يعني كلها داخلة. يعني ما ينطبق على ما مضى نطبقه على ما بين ايدينا. يعني ليس بغرير نعم او الشاة لبونا. او الشاة لبونا. ما معنى لبون؟ يعني كثيرة اللبن. هذا معنى لبون - 00:01:33

قال فبان خلاف ذلك فله الرد ابان خلاف ذلك يعني فله الرد لانه وضع الشرط ولا يوجد شرطه قال لانه لم يسلم له ما بذل وايضا كون الفهد صيود تعلمون من الحيوانات مر بنا احنا الصيد ودرسناه تفصيلا - 00:01:50

وان في مقدمة الحيوانات التي يصطاد بها الكلب بشروطه المعروفة. ولكن قد يصطاد ايضا بالفهد وبغيره. ولذلك يشترط والفهد صيود يعني صالح للصيد اما غير ذلك فلا يجوز ان تقتنيه - 00:02:10

قال قال لانه لم يسلم له ما بذل الثمن فيه فملك الرد كما لو وجده معيبا قال وان شرط الامة صفقة او جاهلة وان شرط الامة يعني شعرها مسترسل يعني ليس جعدا نعم او جاهلة يقول انا اريد جاهلة ما اريد - 00:02:26

المتعلمة يعني المتعلمة هذي قد تشتغل تشغلني بفلسفتها وبانشغالها مثلا بدروسها انا اريد التدريس انا اريد انا اريد واحدة جاهلة تعرف شيئا لاننا نريد ان تقوم برعاية الاولاد وبخدمة المنزل وبخدمة وغير ذلك. والناس يتفاوتون في ذلك - 00:02:52

هناك من ينظر الى المتعلمة لانها مثلا تأثيرها اكثر في تربية الاولاد وتوجيههم وتقوم بجزء كبير ايضا من الحمل تعلم الاولاد وتربيهم وهي مثقفة ومتعلم وبعضهم يقول لا الم تعلمة ربما تنشغل عن اولادها وعن زوجها فانا اريد غير المتعلم - 00:03:12

قال وللناس فيما يعشقون مذاهب. نعم. وانشرط الامة صابطة او جاهلة فبانت جعدة او عالمة فلا خيار له. لانها زيادة كأنها زيادة تصفى زيادة خير. فكيف يرد؟ نعم. وان شرطها ثيبا فبانت بكرا فكذلك - 00:03:32

لان البكر تقدم على الثيب فيها زيادة صفة. نعم. ويحتمل ان له ولو بيعت لكان ثمنها اكثر ويحتمل ان له الخيار لانه قد يشترط لعجزه عن البكر اه المؤلف علق قال ويحتمل - 00:03:51

ان يكون شرطه في مكانه لانه انسان بدأت فيه العنة او الضعف ليس بعلم لان العليين ليس ضعيف لا يستطيعون الذكر بان البكر تحتاج الى شاب او انسان قوي وهذا لا يستطيع فهو يريد يثيب لانها - 00:04:09
تتعالف معه وتتفق مع قدرته وطاقته قال وان شرطها كافرة فبانت مسلمة ففيه وجهان احدهما لا خيار له لانها زيادة. وهذا هو الاولى لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والثاني له الخيار لانه يتعلق به غرض صحيح وهو صلاحها للمسلم والكافر - 00:04:24
لكن قد يريدها كافرا لان له هدف اسمى يقول انا اريد هذه اريدهما ان تعمل عندي ولا اريد ولكن اريد ان احقق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهدي الله بك رجلا واحدا وتدخل المرأة - 00:04:48
خير لك من حمر النعم. فاذا جاءت الي ابذل الجهد وذوب القلب. ادعوها الى الخير للفلاح فاذا اسلمت هذا كان خير من الدنيا خير لي من حمر النعم. قد يكون هذا هدفه وغايته لا شك نبيلة - 00:05:03
قال وانشرطها حاملا صح وقال القاضي قياس المذهب انه لا يصح لان لان الحمل لا حكم له. وهذا غير مسلم والمؤلف سينقذه بامثلة كثيرة واكثر مما ولم يذكروا مؤلف موجود لا حكم لها غير صحيح - 00:05:18
نعم. والصحيح قول القاضي لا حكم لها غير صحيح. ولذلك المؤلف قال والصحيح الاول. الان سيبين قال والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه واله وسلم حكم في الدية باربعين خلفة خليفة. باربعين خليفة في بطون - 00:05:36
اولادها خالفة هذا في دية من؟ تذكرونه هذه الدية المغلظة اللي هي دية شبه العمد حكم بها الذي يعرف بشيء بالعمد وهو معروف عند الائمة الثلاثة ولا يراه الامام مالك لان الامام مالك يرى ان القتل - 00:05:53
خطأ وعمد. اما الجمهور ثلاثة خطأ شبه عمد وهناك ايضا العمد وهذا سبقت دراسته من المسائل التي مرت بنا اذا هنا المؤلف يقول هذا غير مسلم قول القاضي مردود لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر في الخليفة بطونها في - 00:06:10
هذا اولادها في بطونها نعم. ولان الحمل يثبت الرد في في المعيبة ويوجب النفقة للمبتوتة. ويوجب النفقة للمبتوت على خلاف في ذلك. يعني مرادها المطلقة طلاقا بائنا. لا نريد ان ندخل في التفصيل هذا في باب - 00:06:32
الطلاق انتم تعلمون الانسان اذا طلق امرأته طلاقا دائما فانه في هذه الحالة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. هذا امر لا شك فيه. وان يطأ ايضا ان يجامعها - 00:06:50
لا حتى تذوق شيلته ويذوق عسيلتك. لكن هل تجب لها النفقة للعلماء ثلاثة اراء؟ هناك من يوجب ماذا؟ النفع والسكنة وهناك من يوجب النفقة وهناك من يوجب السكنة والمؤلف ماشي على رأي من يجب النفقة والخلاف كله يدور - 00:07:03
حول حديث ماذا؟ فاطمة بنت قيس عندما طلقها زوجها البتة وكان في طريقه الى اليمن فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته يعني افتقرته وردته فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فقال ليس لك عليه شيء - 00:07:23
ثم امرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم امرها بعد ذلك بان تعتد ببيت ابن ام مكتوم لان ماذا ام شليك يرتادها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:46
قال ويمنع كون الدم فيه حيضا. ويمنع ايضا كون الدم فيه حيضا يعني ما معنى هذا الكلام؟ يعني الحامل اذا خرج منها دم لا نقول بانه حيض بل نقول هذا دم نفاس او دم - 00:08:00
فساد والطلاق فيه بدعة. والطلاق فيه بدعة نعم. ويجوز الفطر في رمضان للخوف عليه. للخوف على الحمل الذي في بطنها وعلى نفسه لان المرضع او المرأة الحامل اذا خافت على نفسها وعلى ولدها افطرت. وايضا ازيد ذلك ايضا انه لا يجوز ايضا اخراجها في الزكاة. من من - 00:08:17
من اهم الاحكام انه ما يجوز اخراج الحامل في الزكاة. فرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وازيد ذلك حكما مهما ايضا ما يتعلق بالمسبيات فان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان توضع حامل - 00:08:41
كما في قصة ماذا؟ غزوة اوطاس فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا توطأوا حامل حتى تظع ولا حائض حتى لماذا لا توضع الحامل؟ حتى لا يحصل الاختلاط بالمياه نعم - 00:08:59

قال ويجوز الفطر في رمظان الخوف عليه ويمنع اقامة الحج والقصاص. كذلك ايظا لو ان مثلا المرأة الحامل كما تعلمون في قصة التي زالت رجعت الى رسول الله فاخبرته وهي تحمل ما وهي حامل فامرها رجل ان تبقى حتى تضع - 00:09:16
ثم جاءت الى رسول الله فقالت وظعت قال حتى تفطمي فجاءت به محمولا الى رسول الله قد فطمته فكفله احد الصحابة واقام عليها الحد قال وان شرط في الطير والعلما مختلفون في من ارتكب ذنب من الذنوب يعني خطيئة من الخطايا - 00:09:36
الزين وغيره هل الاولى ان يعترف؟ او انه يتوب الى الله بينه وبينه وبين ربه؟ وهذا هو الذي قال باكثر العلماء. ولذلك تعلمون بان الرسول لقن ماعزا لعلك لعلك غمزت لعلك قبلت بك به جنون الى اخره وحتى لما رموه بالحجارة وانطلق قال هلا تركتموه - 00:09:56

يتوب نعم. وانشرط في الطير انه مصوت او في الديك لانه يصيح وانشرط في الطير انه هو صوت له صوت هناك بعض هذه الاشياء نعم او في الديك انه يصيح في وقت من الليل يعني يصيح في وقت من لا ينبه الناس الى الاذان يعني لكن هذا ليس - 00:10:18
مضمون قد يتقدم وقد يتأخر نعم فاذا كان الانسان ينسى وسمي الانسان انسانا نسيانه. ولذلك ادم نسي فنسي الذريته واخطأ ايضا فاخطأ ذريته فما بالك بحيوان؟ نعم. قال صح لان ذلك عادة له فجرى مجرى الصيد في الفهد - 00:10:38
وقال بعض اصحابنا لا يصح لانه يجوز في الفهد كاشتراط ان يكون ماذا؟ الفهد صعيودا. نعم. وقال بعض اصحابنا لا يصح لانه يجوز ان يوجد والا يوجد. نعم لانه قد - 00:10:59
تخلف نعم ولكن في الغالب انه ينبه نعم. وان شرط ان يجيء من مسافة ذكرها صح. وان شرط ان يجيء يبدو لي في الحمام وربما هو قصد الطائرون لكن المراد ايها الاخوة الحمام لان هناك ما يعرف بالحمام الزايد قرأتم عنه وسمعتم عنه الذي كان يحمل الرسائل - 00:11:12

يذهب الى مسافات بعيدة فهنا شوف دقة الفقهاء ما يتركون مسألة الا ويندونها مع ان الكتاب ليس مفصلا ايضا يعني هو وسط فكذلك مجيء الطائر الذي هو الحمام من مكان بعيد فيه ضرر عليه لانه سيقطع الفيافي والقفار والمسافات ويسبح في - 00:11:34
هذا لا شك يؤثر عليه نعم. قال صح لان ذلك عادة وفيه قصد صحيح لتبليغ الاخبار فهو كالصيد اشار اليه لتبليغ الاخبار وقال القاضي لا يصح لانه تعذيب للحيوان ولكن ما المنفعة مقدمة على ذلك؟ لانهم كانوا يستفيدون اليه في حمل الرسائل - 00:11:56
وايصالها اما الان فاصبح تغيرت الاحوال فهناك التليفون والجوال الذي تحمله معك يعني تتنقل به في كل مكان الى غير ذلك من وسائل الاتصال الكثيرة وهذا كله ايها الاخوة من نعم الله تعالى وفضله علينا ويتطلب - 00:12:17
منا ان نشكره قال وانشرط الغناء في الامة وفي الكبش انه مناطح وفي الديك انه مقاتل لم يصح اشترط في الامة الغنى يعني انها مغنية. لم يصح هناك اعجاز ان تكون على علم ومعرفة بالغنى فقط. ان تعرف الغنى لكنها غير مغنية. وقلت لكم الامام ما لك اوصد الباب - 00:12:34
الله تعالى فقال لا ينبغي لو هذا يعتبر عيب عرفت الغنى ام عدته فهذا هو عيب وان يكون ايضا الكبش نطوحا. يعني له قرون ينطح. ولذلك في يوم القيامة يقتص من الجمة يعني - 00:12:59
من القرن فهذا لا ينبغي ان يشجعها على ذلك لان هناك بعض الناس من يتمتع بذلك يعني يسلط بعض الكلاب على بعض او القطط او الحيوانات او كذلك الماشية يضرب بعضها بعضها هذا من ايذاء الحيوان - 00:13:18
ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ذات كبد رطبة اجر وتعلمون في قصة البغي التي غفر الله تعالى لها لما بعد ان شربت نزلت فحملت الماء في خفها واسقت الكلب فغفر الله سبحانه وتعالى لها. لانها ادركت بانه يحس وجدته يلهث - 00:13:35
فاحست بانه يتعلم كحالها فغفر الله سبحانه وتعالى لاجل كلب. نعم. وفي الديك انه مقاتل لم يصح. انه مقاتل ان يهجموا على غيره وتروه من الديك من فيه شجاعة حتى يهجموا على الهر ويهزموا. نعم. قال لم يصح انه يهجم على الهر فهذا - 00:13:58
دفاع ماذا؟ عن الدجاج فهذا شيء طيب يعني نعم. لم يصح لانه منهي عنه فهو كالزنا في الامة. نعم كل هذه الاشياء منيون عنها. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:14:18